تحرير القول في الطلاق المعلق على شرط فقها وقانونا

د. الزلفا عبدالله مصطفى محمدأحمد

مستخلص

جاءت هذه الدراسة، بعنوان تحرير القول في الطلاق المعلق على شرط فقها وقانوناً، تكمن أهمية الدراسة في بيان أن الطلاق المعلق على شرط من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى ترو عند الإفتاء بالسؤال عن النية التي اشترطها المشرع السوداني لإثبات الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل حكم الطلاق المعلق على شرط، باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، ومدى أخذ المشرع السوداني بأقوال بعض الفقهاء، مخالفاً رأي الجمهور، اتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان منها: إن الطلاق الصريح لا يشترط لوقوعه نية المطلق، والطلاق المعلق طلاق صريح، إن النية عملها تعيين المبهم، ولا إبهام في صريح اللفظ، إن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الناس بدفع الحرج عنهم، وبالسؤال عن النية يقع الناس في أشد الحرج. أوصت الدراسة: بمزيد من البحث حول مسائل الطلاق المعلق التي كثر التحايل عليها. والحذر من الفتوى بغير علم في مسائل الطلاق المعلق على شرط.

Abstract

This research comes to calrify the ambiguity of conditional divorce case, in law and in jurisprudence. The importance of this research is that conditional divorce is a very sensitive matter to proof, where Sudanese legislator has its own way to proof the conditional divorce whether it is by doing an act or by restraining an act. This research comes to Taseel « trace the historical Islamic origin of the matter «

research has reached several results, the most important of which are: The intention in explicit divorce has no significance for explicit phrases don>t need an explanation, and this what intention made for. Islamic jurisprudence has been set to ease people, and discussing intentions raises complications.

conditional divorce in Islamic jurisprudence through Islamic scholars sayings about it. And to discuss the Sudanese legislator selection of some Islamic scholars sayings rather than than following the opinio juris of Islamic scholars. The researcher followed the inductive, analytical, and comparative method. The

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وأثني عليه وأساله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص فيما نقول ونذر، والصلاة والسلام التامان الأكملان على الحبيب المصطفي مصباح الدجى ومفتاح الهدى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.

شرع سبحانه وتعالى الزواج لاستمرارية الحياة وتعمير الارض بالنسل لتحقيق غاية الوجود الا وهي عبادة الله تعالى لكن قد تتعذر إقامة حياة طيبة بين الزوجين، وكما شرع الله تعالى الزواج، شرع كذلك الطلاق لحل كثير من المشاكل التي تتعذر معها استمرارية الزوجين، فحينئذ يلجأ الزوجان لاختياره إما بإرادتهما أو بإرادة الزوج وحده، وله الحق في أن يطلق متى شاء أو يعلقه بما يراه من قول أو فعل، وسأتناول بالبحث ظاهرة الطلاق المعلق على شرط كنوع من أنواع الطلاق التي عمت بها البلوى، والتي أخذ فيها المشرع السوداني في قانون الاحوال الشخصية لسنة

١٩٩١بآراء بعض الفقهاء، لذا سأتناوله بالبحث لبيان الرأي الفقهي الذي أخذ به، مع تعليل ذلك والله تعالى أسال التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

سبب اختيار البحث:

سبب اختاري للموضوع هو أن المشرع السوداني أورد في المادة أ/١٣٠ من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ أن الطلاق المعلق على شرط(فعل شيء أو تركه) لا يقع إلا بالنية، فكان هذا النص دافعاً لي للبحث حول هذا الموضوع الحيوي لمعرفة الرأي الفقهي الذي أخذ به المشرع السوداني، ولم أخذ به.

مشكلة البحث:

وتتمثل في السؤال الرئيس حول الطلاق المعلق على شرط، أن من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت فخرجت هل يقع الطلاق؟ هل هو طلاق يقع عند حصول الشرط المعلق عليه، أم هو يمين يكفر بكفارة يمين، أم لابد من معرفة الباعث عليه من خلال النية، ثم ما علاقة النية في وقوعه، أو عدم وقوعه؟ وقد تفرعت عنه الأسئلة التالية:

١/ ماهو الطلاق المعلق على شرط.

٢/ هل تحقق الشرط كاف لإيقاع الطلاق.

٣/ هل الطلاق المعلق يمين تكفى فيه كفارة اليمين.

٤/ هل الطلاق المعلق على شرط، فعل شيء أو تركه، لايقع إلا بالنية.

٥/ هل يقع الطلاق المعلق على شرط بالنية مع اللفظ، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي:

١/ بيان أن الطلاق المعلق على شرط طلاق صريح مستوف لأركانه وشروطه.

٢/ توضيح أن الفقهاء متفقون على وقوعه عند تحقق شرطه فلا حاجة لإعمال النية هنا.

٣/ بيان أن اليمين ليست طلاقاً ولا هي في معنى الطلاق.

منهج البحث:

اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع المادة وعرض ومناقشة آراء الفقهاء، وشراح القانون.

هيكل البحث:

يحتوى على مقدمة تشمل: أهمية البحث، سبب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث. وقد جاء هيكل البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: **تعريف كلمات تحرير، وطلاق معلق.**

المطلب الأول: **تعريف كلمة تحرير لغة واصطلاحاً**

المطلب الثاني: **تعريف كلمة طلاق لغة واصطلاحاً.**

المطلب الثالث: **تعريف كلمة معلق لغة واصطلاحاً.**

المبحث الثاني: **شروط الطلاق في الفقه والقانون.**

المطلب الأول: **شروط الطلاق المعلق على شرط في الفقه.**

الفرع الأول: **شروط المطلق.**

الفرع الثاني: **شروط المطلقة.**

المطلب الثاني: **شروط الطلاق المعلق على شرط في القانون.**

الفرع الأول: **شروط المطلق.**

الفرع الثاني: **شروط المطلقة.**

المبحث الثالث: **حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه والقانون.**

المطلب الأول: **حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه.**

المطلب الثاني: **حكم الطلاق المعلق على شرط في القانون.**

خاتمة: تشمل النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المطلب الاول

عريف كلمة تحرير وطلاق معلق وشرط لغة واصطلاحاً

تعريف كلمة التحرير لغة: تحرير من تحرى، التحري في اللغة، القصد والإبتغاء، كقول القائل: أتحرى مسرتك أي أطلب مرضاتك، تحرير الكتاب وغيره تقويمه، تلخيصه؛ بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه[١].

تعريف تحرير اصطلاحا: بذل المجهود في طلب المقصود[٢].

تعريف الطلاق المعلق لغة واصطلاحاً:

تعريف الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، طلق امرأته تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً، يقال: طلقت بالضم.الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق، بدون هاء، وروي بالهاء طالقة، إذا بانت من زوجها[٣].

تعريف الطلاق اصطلاحاً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو مايقوم مقامه[٤].

تعريف الطلاق المعلق في الاصلاح الفقهي:

للفقهاء في الطلاق المعلق عدة تعريفات نذكر منها التعريفات الاتية :

عرفه الحنفية: بأنه حصول مضمون جملة بجملة اخرى[٥].

عرفه المالكية: بأنه هو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة، أو شرط[٦].

تعريف الطلاق في القانون:

جاء في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ في المادة ١٢٨ :

تعريف الطلاق: هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً[٧].

تعريف الطلاق المعلق على شرط في القانون: لم يورد المشرع تعريفاً خاصاً للطلاق المعلق على شرط، إلا أنه تناوله في المادة ١٣٠ عند شروعه

في بيان حالات عدم وقوع الطلاق في الفقرة أ/ بقوله: لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا بالنية.

من خلال التعريفين السابقين للطلاق في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يتبين لنا أن الطلاق المعلق على شرط هو طلاق غير صريح لحاجته إلى مايعضده من نية، فلا تنحل به عقدة الزواج، وإن تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق، كالطلاق الكنائي. هذا والله أعلم.

تعريف الشرط لغة: مفرد شروط وشرائط، شرط فلان شرطاً وقع في أمر عظيم، الشرط مايوضع ويلتزم في بيع أو نحوه[٨].

تعريف الشرط اصطلاحاً: هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته[٩].

المطلب الثاني

أنواع الشرط المعلق عليه

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه: إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله والإمتناع عنه، أو أمراً غير اختياري.

فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون:

أ/ فإما أن يكون فعلاً من أفعال الزوج، مثل إن دخلت دار فلان أو كلمت فلاناً فامرأتي طالق، أو إن لم أدفع حق فلان غداً فزوجتي طالق، ففي المثال الأول يكون التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول، وفي المثال الثاني يكون التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد.

ب/ أو يكون فعلاً من أفعال الزوجة، مثل إن سافرت أو دخلت دار فلان فأنت طالق. ومثل: أنت طالق إن شئت، لم تطلق حتى تسافر أو تدخل الدار أو تشاء.

ج/ أو يكون فعلاً لغير الزوجين، مثل: إن سافر أخوك فأنت طالق. وإن كان الشرط أمرا غير اختياري للإنسان فهو كالتعليق بمشيئة الله تعالى، وطلوع الشمس وموت فلان، ودخول الشهر،

وولادة فلانة ونحوها[١٠].

فتعليق الطلاق بالشروط، أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل، بأن أو إحدى أخواتها، والمراد هنا الشرط اللغوي، لأن أنواع الشرط ثلاثة، عقلي وشرعي ولغوي، فالعقلي كالحياة للعلم، الشرعي كالطهارة للصلاة، واللغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق، والطلاق المعلق على شرط هو إيقاع له عند الشرط[١١].

المبحث الثاني

شروط الطلاق على شرط فقهاً وقانوناً

المطلب الأول

شروط الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي

يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروطاً موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، وهي: المطلق والمطلقة والصيغة وساتناولها تفصيلاً في ما يلي:

اولاً: الشروط المتعلقة بالمطلق:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحًا شروطاً هي:

- **أن يكون زوجًا:** والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.
- **البلوغ:** أي أن يكون بالغاً، واختلفوا في وقوع طلاق الصغير، هل يقع أم لا إلى مذاهب، فذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والمالكية، الشافعية)[١٢] إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزًا كان أو غير مميز، مراهقًا كان أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه، ولقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١٣].

وذهب الحنابلة: إلى أن الصبي الذي لا يعقل أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه: فأكثر الروايات عن الإمام أحمد أن طلاقه يقع، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة وهذا يدل على أنه لايقع لدون العشر، لأن العشر حدّ الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان وقال اسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة[١٤].

- **العقل:** أي أن يكون عاقلاً: حقيقة أو تقديراً ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أَهلية الأَداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما، وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع ، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته[١٥].
- **القصد والاختيار:** المراد به هنا، قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إكراه، فيقع طلاق من كان قاصداً مختاراً، أما من أكره على الطلاق، وإن كان موقعاً للفظ باختياره، أنه ينطبق عليه في الشرع اسم المكره، لقوله تعالى(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[١٦] فلا يقع طلاقه اتفاقاً لقوله صلى الله عليه وسل: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه)[١٧] كما اتفقوا على صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازًا،

لأنه صح عن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال:(ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[١٨] ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات اللَّه تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقًا.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلقة:

يشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروطاً تتمثل في:

١/ قيام الزوجية حقيقة أَو حكمًا: وذلك بأَن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي، هذا في الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجته صح الطلاق[١٩].

٢/ تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية. اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، بأي من طرق التعيين، الإشارة، والوصف، والنية، فأيها قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالي: اتفقوا على أنه إذا عيَّن المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيرًا إليها: ياعمرة، أَنت طالق، قاصدًا طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك. فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضًا، لأن الإشارة كافية للتعيين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضًا، كما إذا قال: سلمى طالق.

فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال: إحدى نسائي طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق.

- مما سبق أرى أن تعليق الطلاق يلزم الزوج قياساً على طلاق الهازل أو اللاعب الذي لايقصد الطلاق وألزم به فكذا هنا.

الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

١/ صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة. ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، ولا حاجة لذكرها هنا مخافة الاطالة فيرجع لها في محلها من كتب الفقه.

المطلب الثاني

شروط الطلاق المعلق على شرط في القانون

جاءت شروط الطلاق في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ المادة (١٣٤) وهي شروط تتعلق بأطراف العلاقة الثلاثة وساتناولها على النحو التالي:

أولا: شروط المطلق:

يشترط في المطلق أن يكون أهلاً لايقاع الطلاق في الحال، وذلك بتحقق:

١/ **العقل:** ويقصد به أن يكون المطلق عاقلاً، أي كامل العقل، فلا يجوز طلاق فاقد الأهلية ولا ناقصها، فالأول مثل الصغير غير المميز، والمجنون المطبق جنونه، ومثل الثاني وهو ناقص الأهلية، كالصبي المميز وغيره فهؤلاء يقع طلاقهم وذلك بسبب إنعدام أهلية الأداء لديهم، وعليه فلا يقع طلاق فاقد التميز، بسبب الجنون، أو العته، أو السكر

المطبق، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل[٢٠].

٢/ **البلوغ:** أي أن يكون المطلق بالغاً، وسن البلوغ التي حددها المشرع هي ثمانية عشر سنة، وعلى هذا فكل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، وطلق لا يصح طلاقه وفقاً لظاهر النص، ولكن لو ظهرت علامات البلوغ الأخرى وثبتت في حق المطلق، فطلاقه صحيح، أما من لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ ،وطلق فلا يصح طلاقه، وإذا حصل نزاع في في البلوغ، فعليه الإثبات[٢١].

٣/ **الاختيار:** اشترط المشرع في المطلق، أن يكون طائعاً مختاراً، حتى تتحقق إرادته، وعليه لو أكره الزوج على الطلاق، وأوقع الطلاق، تحت هذا الإكراه بشروطه، بطل الطلاق، إذا كان الإكراه ملجئاً، كما يقع طلاق الهازل، وهو الذي يقول الكلام ولا يقصده، بسبب هزله[٢٢].

ثانياً: شروط المطلقة:

يشترط في المطلقة:

أ/ أن تكون في زواج صحيح، فقد تناول المشرع السوداني في المادة ١٣٥ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، أنه يشترط في وقوع الطلاق على المطلقة، أن يكون الزواج صحيحاً، والزواج الصحيح: هو ماتوافرت فيه أركانه، وهي الزوجان، والإيجاب والقبول، وتوفرت شروط صحة كل ركن مع شروط صحة العقد نفسه. وعلى هذا لو تخلف أحد ركني العقد، بطل العقد، وبالتالي إذا طلق الزوج، لا يقع طلاقه.

ب/ أن يكون الزواج قائماً حقيقة أو حكماً، أي ليست مطلقة، لا طلاقاً رجعياً ولا طلاقاً بائناً. أو حكماً وهو أن تكون الزوجة في

عدة الطلاق الرجعي، كما تكون الزوجية قائمة حكما، إذا كانت الزوجة في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى، وهي كل طلاق يوقعه القاضي، عدا الطلاق للإعسار، كذلك تعتبر الزوجية قائمة حكماً من الفرقة التي تعد فسخاً، لحرمة مؤقتة، وذلك للفرقة لردة أحدهما، أو إباء أحدهما الإسلام[٢٣].

المبحث الثالث

الطلاق المعلق على شرط في الفقه والقانون

المطلب الأول

الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي

الأصل في الطلاق التنجِيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء وسأتناول تعريف الطلاق المنجز والمضاف، وحكم كل نوع، ثم أفصل القول في الطلاق المعلق لمدار البحث حوله:

النوع الأول: **الطلاق المنجز:**

تعريفه:

هو ما يقصد به حصول الطلاق في الحال، كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق، وهذا الطلاق يقع في الحال متى صدر من أهله وصادف محلاً له[٢٤].

حكمه:

أنه ينعقد سببًا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيًا لشروطه، كما إذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، لأن التنجيز هو الأصل لكونه سبباً في الحال، والتعليق لا يكون سبباً مالم يوجد الشرط، لأن جملتي الجزاء والشرط بمنزلة جملة واحدة، لأن جملة الشرط لا تفيد ما لم يكن معها جملة الجزاء[٢٥].

النوع الثاني: **الطلاق المضاف:**

وهو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول

الأجل الذي حدده[٢٦].

وقيل: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت، بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.

حكمه: ذهب الجمهور: إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببًا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر[٢٧].

النوع الثالث: **الطلاق المعلق على شرط:**

هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٢٨] سواء أكان ذلك المضمون من قبل المُطلق أو المطلقة أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد.

فَإِن كان من فعل المطلق او المطلقة أو غيرهما سمي يميناً لدى الجمهور مجازًا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: أي اليمين: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو أنت طالق إن زارك فلان، فإن كان الطلاق معلقًا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلاً، كان تعليقًا، ولم يسم يمينًا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضًا .

مما سبق لا أرى قسماً هنا حتى يسمى الطلاق المعلق على شرط يميناً.

الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها هي: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وإذ ما، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، كلها تفِيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار.

حكمه:

اتفق جمهور الفقهاء(الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) على صحة تعليق الطلاق على شرط مطلقًا، إذا استوفى شروط التعليق الآتي ذكرها.

المطلب الثاني

شروط صحة التعليق

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدومًا عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودًا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن، وهو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقًا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حياً – وهو ميت – في الحياة الدنيا فانت طالق، فانه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزًا، وللحنابلة فيه قولان[٢٩].

٢- أن يكون التعليق متصلاً بالكلام، فاذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزًا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أَنت طالق، ثم قال لها: اعطني ماء، ثم قال: إن لم تدخلي دار فلان. إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان ،فإنه معلق، ولا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق

بائناً إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بائناً عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيًّا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزًا، لأن كلمة رجعيا لم تفد شيئًا، فكانت قاطعًا للتعليق.

٣- أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزًا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزًا، سواء أكان خسيسًا أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويدين.

٤- أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئًا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال، طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ.

٥/ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط.

٦/ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكماً.

٧/ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكماً، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع

الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته، إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ.

٨/ أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغًا عاقلاً عند الجمهور، خلافًا للحنابلة كما سبق[٣٠].

والطلاق المعلق على شرط في الفقه[٣١]:

كأن يعلق طلاق زوجته على أمر مستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق، أو يقول لها كما في العرف الشائع اليوم: أنت طالق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، ثم يقع الفعل المعلق عليه، اختلف الفقهاء في وقوعه وذهبوا إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: قول جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن: الطلاق المعلق على شرط يقع متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه، أو تأكيداً لخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

القول الثاني: قول ابن حزم الظاهري: ذهب إلى أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله لاتجوز، وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه،فلا يلزم اليمين بالطلاق(سواء بر أو حنث) فلا يقع به طلاق ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: قول ابن تيمية وابن القيم قالوا: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا

يقع الطلاق، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط[٣٢].

أدلة الأقوال:

استدل اصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

١/ **من الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآية لم تفرق بين أي نوع من أنواع الطلاق، سواء كان منجزاً أومعلقاً، ولم تقيد وقوعه بشيء، وإنما أطلقت اللفظ والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره.

٢/ **من السنة:** استدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[٣٣] وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: (إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء)[٣٤]. ومنها: ماروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله عز وجل فيها للعبد المؤمن السؤال يوم الجمعة، فقال:(إنها بعد بزوغ الشمس-يشير إلى ذراع-فإن سألتني بعدها فأنت طالق)يعني يوم الجمعة[٣٥].

ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يستمتع بها إلى سنة. وهذا الأثر في التعليق الشرطي، وكل ما سبق قبله في التعليق القسمي.

وعن الحسن البصري فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضرب غلامي فأبق الغلام (أي هرب)، قال: هي امرأته يستمتع بها،

ويتوارثان، حتى يفعل ما قال. فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله، فقد ذهبت منه امرأته.

وروى عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه، طلقت امرأته.

فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

٣/ **من المعقول:** قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل[٣٦].

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقوله صلّى الله عليه وسلم:(من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)[٣٧] ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلم، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: (ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه)[٣٨] ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق[٣٩].

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً الطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق.

أدلة القول الثالث:

استدل ابن تيمية وابن القيم :

١/ بأن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على

الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى:(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)[٤٠] وقوله سبحانه(ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[٤١] وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً[٤٢].

ورد عليهما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي، وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر، وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٢/ أن حفصة وزينب وابن عمر رضي الله عنهم أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفِّر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت: (هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها)[٤٣] فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى.

ورد عليهما بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله)[٤٤] أي أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره.

وأجيب بأن معنى الوطر ليس هو كما ذكرتم، بل معناه، لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز.

مما سبق أميل الى ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم من وقوع الطلاق المعلق على شرط متى ما وجد المشروط

تحوطاً لحرمة الأبضاع، خلافا لما أخذ به القانون السوداني في المادة ١٣٠/أ من قانون الأحوال الشخصية لسنة١٩٩١. ومن هنا أناشد المشرع السوداني الأخذ بقول الجمهور لكثرة وقوع الطلاق بهذه الصيغة في هذه الأزمنة متعللين بنية التهديد كمخرج من وقوع الطلاق تحوطاً كما ذكرت سابقاً، والله أعلم وهوحسبي ونعم الوكيل.

المطلب الثاني

حكم الطلاق المعلق على شرط في القانون

تناول المشرع السوداني حالات عدم وقوع الطلاق في المادة ١٣٠/أ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة١٩٩١ ذاكراً هذه الحالات مقسماً إياها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو المعني بالدراسة إلى أنه:

أ/ لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا بالنية.

تناول المشرع في هذا القسم الحديث عن الطلاق المعلق ذاكراً أنه واحداً من أنواع ثلاثة: هي إما منجز، أو معلق، أو مضاف إلى زمن مستقبل. وقد سبق تعريف نوعي الطلاق المنجز والمضاف عند الحديث عنهما في الفقه الإسلامي فلا حاجة للتكرار هنا. وسأتناول بالبحث الطلاق المعلق على شرط (أي معلق على فعل شيء أو تركه) فقط.

والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى. فالجملة الأولى هي جملة الجزاء، والجملة الثانية هي جملة الشرط، والمضمون هو ما تضمنته الجملة من المعنى، مثال ذلك قول الرجل لزوجته، إن دخلت تلك الدار فأنت طالق، فقد ربط حصول طلاقها، بحصول دخولها الدار، فجملة الشرط هي دخولها تلك الدار، وجملة الجزاء أنت طالق[٤٥].

وقد أورد المشرع النص عاماً في تعليق الطلاق على الفعل. ولم يشترط

كون الفعل حصل من الزوج أو من الزوجة، وبهذا لو علق الطلاق على فعله أو على فعلها، فلا يقع إلا بالنية. ولا يقيد على فعلها فقط لعموم النص. إلا أن هناك اختلاف بين تعليق الطلاق على فعلها، وتعليقه على فعل نفسه. ففي المثال الثاني لا يتصور التخويف، وعليه لو ادعى أنه علق طلاقها على فعله، قاصداً تخويفها، لا يصدق. لأنها لا يد لها في بعكس ما لو كان الفعل مسنداً إليها، كقوله لها إن دخلت دار فلان ، فأنت طالق. فينوّى. أي يسأل عن نيته، هل كان يقصد تخويفها، ومنعها من دخول دار فلان فقط، أم أنه لا يرغب في البقاء معها، إن دخلت دار فلان، ويقصد بالفعل طلاقها؟ ويحكم بناءً على نيته[٤٦].

مما سبق أرى وقوع الطلاق المعلق اذا وجد الشرط المعلق عليه، أي أن وجود الشرط كافٍ لإيقاع الطلاق المعلق، للأدلة التي سبق ذكرها عند تناولنا لحكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي، ولقوله صلي الله عليه وسلم(المسلمون عند شروطهم) فيلزم الزوج الوفاء بالشرط لأنه كما يقول أهل اللغة، الشرط ما وُضع ليُلتزم، والله تعالى أعلم وهو يهدي السبيل.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الورى، أحمد الله الذى وفقني لإتمام هذا البحث، والذي قد توصلت لجملة من النتائج والتوصيات أوردها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١/ إن الطلاق الصريح لا يشترط لوقوعه نية المطلق، والطلاق المعلق طلاق صريح.

٢/ إن النية عملها تعيين المبهم ، ولا إبهام في صريح اللفظ.

٣/ إن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الناس بدفع

الحرج عنهم، وبالسؤال عن النية يقع الناس في أشد الحرج.

٤/ إن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم جنّ، إن طلاقه يقع عند الحنفية لأنهم يعتبرون الأهلية عند وجود التعليق.

٥/ إن جمهور الفقهاء يعتبرون الطلاق المعلق كالمنجز عند وجود الشرط.

ثانياً: التوصيات:

١/ أوصي الباحثين بمزيد من البحث حول مسائل الطلاق المعلق التي كثر التحايل عليها.

٢/ الحذر من الفتوى بغير علم في مسائل الطلاق المعلق على شرط.

٣/ عدم تلقين المستفتي الرد بتوجيه اسئلة إيحائية.

الهوامش

- أستاذ مشارك ـ كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق محموعة من المحققين، دار الهداية، ٥٨٨/١٠.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، ب ت،٣٠٢/١.

٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥ ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، ١٩٢/١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٧٦/٢.

٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت، ط٢ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م، ٢٢٦/٣.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ط١٣١٣،١ المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة، ٢٣١/٢.

٦. القوانين الفقهية، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي، ص ١٥٤.

٧. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لسنة ١٩٩١.

٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى

٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط١ ١٣٨٧ه الرياض، ط٢ ١٤٠٢ه، بيروت المكتب الإسلامي، ٣٥٢/٢.

١٠. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا،ط٤، ٤١٩/٩.

١١. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢ ١٤٠٦ه ، ١٣٣/٤.

١٢. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٦/١٩٨٦، ٩٩/٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ،دار الحديث القاهرة، ب د١٤٢٥/٢٠٠٤ج١٠١/٣ ١/٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،٧٧/٣.زاد المستقنع في اختصار المقنع،

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر،دار الوطن للنشر، الرياض،١٨٢/١.

١٣. سنن أبي داوود، أبو داوود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ج١٣٩/٤، حديث رقم(٤٣٩٨).

١٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ،مكتبة القاهرة ب د ١٣٨٨/١٩٦٨ ج٣٨١/٧ .

١٥. بدائع الصنائع، الكاساني، ٩١/٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،١/٢. المهذب، الشيرازي، ٧٧/٢.مغني المحتاج، النووي،٢٧٩/٣. المغني، ابن قدامة،٧٣/٧.

١٦. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم (٢٠٤٣) ج٦٥٩/١.

١٧. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، البابي الحلبي، حديث رقم(٢٠٣٩) ج٦٥٨/١. سنن أبو داوود، أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، حديث رقم(٢١٩٤) ج٢٥٩/٢).

١٨. بدائع الصنائع، الكاساني، ج١٠٠/٣. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ ناصرالدين الألباني، فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر ، سنة النشر٢٠٠٢م، ٢٥٠/٣.

١٩. الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة، ط٢،شوال ١٣٦٩/اغسطس١٩٥٠،دار الفكر العربي، ٢٩٧ وما بعدها.

٢٠. المرجع السابق، ص ٢٩٨.

٢١. الأحوال الشخصية للمسلمين، د. أحمد محمد عبدالمجيد، ط٣، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م ، مطبعة السلطة القضائية الخرطوم، ج٢، ١٦٠.

٢٢. الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، د. عبدالناصر توفيق العطار،١٤٢٩/٢٠٠٠ المكتبة الأزهرية للتراث،ج٢ ص١٦١. الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ط٢شوال١٣٦٩/ اغسطس١٩٠ ص٢٩٧. الأحوال الشخصية للمسلمين، د.أحمد محمد عبدالمجيد، ١٥٩/٢. مرجع سابق.

٢٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهم بن عبدالله التويجري، ط١٤٣٠/ ٢٠٠٩ ،بيت الأفكار الدولية، ج٤ ص ١٩٦.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط١ ١٣١٣ه، المطبعة الكبرى، الأميرية بولاق القاهرة، ج٢ ص٢٣١.

٢٥. موسوعة الفقه الاسلامي، للتويجري، ١٩٦/٤ مرجع سابق

٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٦٩٦٦/٩.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط١ ،٢/٤.

٢٨. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣ ١٣٩٧ه/١٩٧٧م ،٢٦٠/٢.

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا،ط٤،ج٤١٩/٩.

٣٠. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٣٣/٣.

٣١. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢ه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ٩٢/٣.

٣٢. صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطلاق، باب في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ج٤٥/٧.

٣٣. الطبراني، في الدعاء، باب من قال: هي فيما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن ينصرف من مصلاه، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٣ ٧٢/١ حديث رقم(١٨٣).

٣٤. مرجع سابق.
٣٥. مرجع سابق.
٣٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت، ب د، ب ت،ج٤٧٦/٩.
٣٧. الفتاوى الكبرى، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة بيروت، ط١ ١٣٨٦ه، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ٢٣٣/٣.
٣٨. سنن البيهقي، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ ١٤٢٤ ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١١٣/١٠، حديث رقم(٢٠٠٤٤).
٣٩. صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢ه تحقيق محمد زهير بن ناصر،٤٥/٧.
٤٠. الأحوال الشخصية للمسلمين، د. أحمد محمد عبدالمجيد، ط٣ ١٤٣٤ه-٢٠٣م ص
٤١. المرجع السابق، ص ١٤١.

المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم.
٢/ المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ،مكتبة القاهرة ب د ١٣٨٨/١٩٦٨.
٣/ الإحكام شرح أصول الأحكام، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢ ١٤٠٦هـ.
٤/ الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط١ ١٣٨٧ه الرياض، ط٢ ١٤٠٢ه، بيروت المكتب الإسلامي
٥/ الأحوال الشخصية للمسلمين، د. أحمد محمد عبدالمجيد، ط٣، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م ، مطبعة السلطة القضائية الخرطوم.
٦/ الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة، ط٢،شوال ١٣٦٩/ اغسطس١٩٥٠،دار الفكر العربي.
٧/ الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط٤.

٨/ القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي، ص ١٥٤.

٩/ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت، ب د، ب ت،

١٠/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٧٦/٢.

١١/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،٧٧/٣.

١٢/ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط١٤٠٤،٢-١٤٢٧ه، دار السلاسل، الكويت.

١٣/ الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، د. عبدالناصر توفيق العطار،١٤٢٩/٢٠٠٠ المكتبة الأزهرية للتراث.

١٤/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ،دار الحديث القاهرة، ب د١٤٢٥/٢٠٠٤ج١٠١/٣ ١/٢.

١٥/ بدائع الصنائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية،ط٢ ١٤٠٦ه -١٩٨٦م.

١٦/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى،

الزبيدي، المحقق محموعة من المحققين، دار الهداية، ٥٨٨/٢٠.

١٧/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين الزيلعي، وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣.

١٨/ زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر،دار الوطن للنشر، الرياض،١٨٢/١.

١٩/ سنن ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٠/ سنن البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ ١٤٢٤ ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٢١/ سنن الدارقطني، الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

٢٢/ صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر

٢٣/ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ ناصرالدين الألباني، فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر ،

سنة النشر٢٠٠٢م،

٢٤/ فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣ ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

٢٥/ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١/١٩٢.

٢٦/ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهم بن عبدالله التويجري، ط١٤٣٠/ ٢٠٠٩، بيت الأفكار الدولية، ج٤ ص ١٩٦.